



رقم القرار، ٢٠٢٥/٥٨١

تاريخ القرار، ٢٠٢٥/٣/٢

رقم الدعوى، ٢٠٢٥/ق/٦٣٢

تشكلت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ برئاسة المستشار الدكتور عثمان سلمان الصبودي وعضوية كل من المستشار المساعد ضياء عبد الله عبود والمستشار المساعد الدكتور عامر زهير محيسن الماذنوني بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المدعى: مرتضى عبود خزعل/ وكلائه المحامون نزار محمد حسن و حسن عبد الحمزة سواش ومجد نزار مجد ومنار الدين هيثم و وقار الدين هيثم.
المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة ذي قار / اضافة لوظيفته/ وكلائه الموظفان الحقوقيان سلام جبار ومجد عبد العالي والمحامي سعد غازي مصبح.

جهة الدعوى/ ادعى المدعى بواسطة وكلاؤه امام هذه المحكمة بعريضة الدعوى المسجلة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ بأنه سبق وان اصدر مجلس محافظة ذي قار قراره المرقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٤ المتخذ في الجلسة الاعتيادية المرقمة (٤٢) المتضمن اقالته من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار، وانه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ وكذلك قد اصدر المدعى عليه/ اضافة لوظيفته قراره المرقم (٢) في ٢٠٢٥/١/١٤ في الجلسة الاعتيادية وتبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بشكل مخالف للقانون وماسة بحقوقه وانه قد تظلم منه امام المدعى عليه/ اضافة لوظيفته ولكن دون جدوى، وقد وجدت المحكمة بان المدعى اسس دعواه للطعن في القرارين المذكورين أنفا على العديد من الاسباب منها بطلان قرار الاستجواب الجاري بحق المدعى حيث تبلغ المدعى بكتاب الاستجواب بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وقام عدد من اعضاء مجلس المحافظة البالغ عددهم (١٢) عضو من اعضاء المجلس بتقديم طلب الى رئيس مجلس المحافظة بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وان ثلاثة من اعضاء المجلس الذين قدموا طلب الاستجواب موقعين على كتب تحويل جلسة الاستجواب الى استضافة، مما يخل بالنصاب المقرر لطلب الاستجواب، كما بين المدعى بان قرار اقالته لم يستند الى الاسباب الحصرية التي نصت عليها المادة (٧/ ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما بين بان القرار رقم (٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذ في الجلسة رقم (٤٣) لم يتضمن اسبابه وتسببه خلافا لنص المادة (٧/ ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور أنفا، وان المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لم يقدم بتشكيل لجان مختصة للتحقق من المعلومات التي وصلت اليه من خلال جمع الأدلة والتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد المحافظ وان تكون اللجان المذكورة الحيادية وغير سياسية لضمان نزاهة التحقيق، كما لم يتم استدعاء موظفي المحافظة والاطراف ذوي العلاقة لتدوين افادتهم بشكل رسمي كما لم يتم مخاطبة الجهات الرقابية ممثلة بهيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن القضايا المنسوبة الى المدعى، ولم تتحقق دائرة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته من الاجراءات المتعلقة بالاقالة وصحة الوقائع المنسوبة للمدعى، كما ان الاستجواب بحق المدعى كان سوريا بان النية كانت متجهة نحو اقالة المدعى دون الاستماع الى اجابته بشأن الاسئلة الموجهة اليه، كما ان اجراءات استجواب المدعى واقالته من منصبه جاءت مخالفة لاحكام المادة (٦/اولا) من النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار بشأن مكان وتاريخ عقد جلسة الاستجواب والتبليغ بموعد الاستجواب وعقد جلسة الاقالة حيث لم يتم تبليغ اعضاء المجلس بالجلسة الثانية ولم يتم ختام الجلسة الاولى التي بقيت مفتوحة خوفا على انسحاب الاعضاء منها، كما ان الجلستين الاولى والثانية الخاصة بالاستجواب والاقالة تمت خلال ساعة واحدة من ذات اليوم ٢٠٢٥/١/١٤ وعدم صحة التبليغ بهما، كما طعن المدعى بعدم قانونية كتاب الاستجواب كونه صدر بتوقيع نائب رئيس مجلس المحافظة وليس من قبل رئيس المجلس بشكل مخالف للقانون، وعدم مشروعية ترأس نائب رئيس المجلس السيد (عزة عودة) لجلسة مجلس محافظة ذي قار بالرغم من كون السيد (عبد الباقي كاظم) هو رئيس المجلس، كما ان الوقائع التي اسس عليها قرار الاستجواب والاقالة غير صحيحة ولم تكون



رقم القرار، ٢٠٢٥/٥٨١

تاريخ القرار، ٢٠٢٥/٣/٢

رقم الدعوى، ٢٠٢٥/ق/٦٣٢

مشمولة بالأسباب الحصرية للأقالة المقررة بموجب القانون، وللأسباب والواردة في لائحة استدعاء الدعوى، فقد طلب المدعي دعوى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من لائحة استدعاء الدعوى ومرافقاتها والحكم بالغاء قراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢) و(٤٣) المؤرختين في ٢٠٢٥/١/١٤ وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، فقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة بحضور، ومن سير المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة في الدعوى ودفع الطرفین ولو انهما المتبادلة والقولهما بشأنها، وحيث ان هذه المحكمة استكملت تحقيقاتها وتدقيقاتها في الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال فقد تم إيفهام ختام المرافعة لإصدار القرار الآتي:-

القرار لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى ومحضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٥ وجدت المحكمة ان المدعي بطعن بقراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢) و(٤٣) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتضمنين اقالة المدعي من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار، ويطلب الغائهما بدواعي مخالفتها للقانون، وانه تبلغ بالأمر المذكور بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ وحيث ان المدعي اقام دعواه امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ فانه يكون بذلك قد اقامها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في (٨/٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر في موضوعها لاحظت المحكمة بان الامر محل الطعن ينصب على قراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢) و(٤٣) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتضمنين اقالة المدعي من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار، وقد اطلعت المحكمة على دفع المدعي التي تتمحور على مخالفة القرار الطعن للقانون من حيث مخالفة قراري مجلس المحافظة المذكورة آنفا لأحكام المادة (٧/٧) قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بشأن التي تشترط توافر المبررات الحصرية للأقالة وهي غير متحققة في حالة اقالته، كما بين المدعي ببطان قرار الاستجواب الحاربي بحق المدعي حيث تبلغ المدعي بكتاب الاستجواب بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وقام عند من اعضاء مجلس المحافظة البالغ عددهم (١٢) عضواً من اعضاء المجلس بتقديم طلب الى رئيس مجلس المحافظة بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وان ثلاثة من اعضاء المجلس الذين قدموا طلب الاستجواب موقعين على كتاب تحويل جلسة الاستجواب الى استضافة، مما يخل بالنصاب المقرر لطلب الاستجواب، كما بين المدعي بان قرار اقالته لم يستند الى الاسباب الحصرية التي نصت عليها المادة (٧/٧) ثانياً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما بين بان القرار رقم (٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذ في الجلسة رقم (٤٣) لم يتضمن اسبابه وتسيبه خلافاً لنص المادة (٧/٧) ثانياً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفاً، وان المدعي عليه/ إضافة لوظيفته لم يتم بتشكيل لجان مختصة للتحقق من المعلومات التي وصلت اليه من خلال جمع الأدلة والتحقق في الادعاءات الموجهة ضد المحافظ وان تكون للجان المذكورة الحيادية وغير سياسية لضمان نزاهة التحقيق، كما لم يتم استدعاء موظفي المحافظة والاطراف ذوي العلاقة لتدوين افادتهم بشكل رسمي كما لم يتم مخاطبة الجهات الرقابية ممثلة بهيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن القضايا المنسوبة الى المدعي، ولم تتحقق دائرة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته من الاجراءات المتعلقة بالاقالة وصحة الوقائع للمدعي، كما ان الاستجواب بحق المدعي كان صورياً بان النية كانت متجهة نحو اقالة المدعي دون الاستماع الى اجابته بشأن الاسئلة الموجهة اليه، كما ان اجراءات استجواب المدعي واقالته من منصبه جاءت مخالفة لاحكام المادة (٦/١) من النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار بشأن مكان وتاريخ عقد جلسة الاستجواب



٢٠٢٥/٥٨١

رقم القرار،

٢٠٢٥/٣/٢

تاريخ القرار،

٢٠٢٥/ق/٦٣٢

رقم الدعوى،

والتبليغ بموعد الاستجواب وعقد جلسة الاقالة حيث لم يتم تبليغ اعضاء المجلس بالجلسة الثانية ولم يتم ختام الجلسة الاولى التي بقيت مفتوحة خوفا على انسحاب الاعضاء منها، كما ان الجلستين الاولى والثانية الخاصة بالاستجواب والاقالة تمت خلال ساعة واحدة من ذات اليوم ٢٠٢٥/١/١٤ وعدم صحة التبليغ بهما، كما طعن المدعي بعدم قانونية كتاب الاستجواب كونه صدر بتوقيع نائب رئيس مجلس المحافظة وليس من قبل رئيس المجلس بشكل مخالف للقانون، وعدم مشروعية ترأس نائب رئيس المجلس السيد (عزة عودة) لجلسة مجلس محافظة ذي قار بالرغم من كون السيد (عبد الباقي كاظم) هو رئيس المجلس، كما ان الوقائع التي اوسس عليها قرار الاستجواب والاقالة غير صحيحة ولم تكون مشمولة بالاسباب الحصرية للاقالة المقررة بموجب القانون، كما اطلعت المحكمة على دفوع المدعي عليه/اضافة لوظيفته المتضمنة بانه لم يتم تقديم طلب يقضي بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة كون ذلك لم يثبت رسميا حسب كتاب مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١١٩٢٤) في ٢٠٢٥/٢/٤ كما انه تم تبليغ المدعي بموعد جلسة الاستجواب بموجب الكتاب المرقم (٦٦٩٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣١ مع اسئلة الاستجواب وعلى اثره طلب المدعي اهماله للاجابة على الاسئلة بموجب كتابه المرقم (٢٢٩٥) في ٢٠٢٤/١٢/٨ وقد امهل لمدة (٣٠) يوما لغرض اعداد الاجابة حسب كتاب رئيس مجلس محافظة ذي قار بالعدد (٧٧٩٨) في ٢٠٢٤/١٢/٩ كما ان طلب الاستجواب موقع من ثمانية من اعضاء مجلس المحافظة، وان مجلس المحافظة اتخذ قراره المرقم (١) في ٢٠٢٥/١/١٤ المصوت عليه في الجلسة المرقمة (٤٢) فقد استند الى احكام المادة (٧/ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا التي حددت اسباب الاستجواب والاجابة بشأنها، كما ان قرار مجلس المحافظة رقم (٢) في ٢٠٢٥/١٤/١ المتخذ في الجلسة المرقمة (٤٣) جاء متضمنا قرار التصويت على اقالة المدعي لتحقيق الاسباب الحصرية للاقالة المنصوص عليها في المادة (٧/ثامنا/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا مع الاذلة التي تبرز قرار الاقالة، كما بين وكلا المدعي عليه/اضافة لوظيفته بان القانون لم يحدد الية خاصة بالتبليغ وانما اشار الى صحة الجلسة بتحقيق الاغلبية المطلقة للنصاب القانوني استنادا الى احكام المادة (١٩/اولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا مع وجود عشرة اعضاء بعقد جلسة رغم افتتاح الجلسة بمحضر موقع ورقم خاص بالجلسة وان المدعي استعمل للاجابة على اسئلة الاستجواب، كما ان توقيع الكتاب الخاص بالاستجواب من نائب رئيس مجلس المحافظة بدلا من رئيس المجلس تم بتحويله بالتوقيع من رئيس المجلس بموجب الامر الاداري بالعدد (٥٥٩٩) في ٢٠٢٣/٩/١٨ هو امر تنظيمي لم يتضمن مخالفة للقانون، وان قرار الاقالة اتخذ بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وعلى وفق القانون، بعد تحقق النصاب القانوني للاستجواب والاقالة وقدم للمحكمة تصوير على قرص مدمج (CD) بوقائع الجلسة المثبت عليها الحضور وكيفية اتخاذ القرارين الخاصين بالاستجواب والاقالة، كما بين المدعي عليه/اضافة لوظيفته المخالفات المنسوبة الى المدعي المتمثلة باهماله في عدم انجاز الخطة الاستثمارية للاعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٤) بالرغم من توجيه كتاب من مجلس المحافظة بالعدد (٦٤٥٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وكذلك اهماله الجسيم في موضوع خطة انعاش الاهوار من حيث؛ شمول مناطق بخطة انعاش الاهوار بشكل مخالف للقانون، وعدم اشراك رؤساء الوحدات الادارية باعداد الخطة، وكذلك مخالفة المدعي للقانون في موضوع تعيين مدير لمديرية التنقيح والرقابة الداخلية من حيث مخالفته لتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بمبينة في كتابها بالعدد (١٠١٠٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٧ ومخالفته لقرار مجلس المحافظة رقم (١٧) في ٢٠٢٤/٥/٢٩ بشأن عدم اشغال اي منصب الا من خلال ترشيح (٣) ثلاثة مرشحين من قبل المحافظ واختيار المناسب من قبل مجلس المحافظة، ومخالفة المدعي خطة تنمية المشاريع لعام ٢٠٢٤ بشكل مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا ومخالفة المدعي لنص المادة (٢/اولا/٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التزام المحافظ باعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتمادا على الخطط الموضوعية من قبل رؤساء الوحدات الادارية، وعدم ارسال الخطة لمجلس المحافظة لغرض تدقيقها ومصادقتها بسبب عدم وجود الية قانونية وفنية يتم بموجبها توزيع المبالغ المصروفة على جميع المشاريع والتي تكون على شكل



رقم القرار، ٢٠٢٥/٥٨١

تاريخ القرار، ٢٠٢٥/٣/٢

رقم الدعوى، ٢٠٢٥/ق/٦٢٢

نسبة مئوية لضمان عدم توقف الشركات عن المنفذ عن العمل، ومخالفة المدعي لتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد (٣٦٩٠١) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المضمن وجود مخالفات جسيمة في تعيين المتقدمين بصفة عقد مؤقت، وكذلك تأخر المدعي في اكمال الخطة الاستراتيجية للفقرة المقررة من وزارة التخطيط بالرغم من ارسالها الى المجلس بالكتاب بالعدد (٣١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولم يتم تنفيذ اي مشروع منها، وكذلك مخالفة المدعي لقرارات مجلس المحافظة منها القرارين (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن اعفاء مدير بلدية الناصرية وتكليف بديل عنه وكذلك (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن بالالتزام بالالية الخاصة بتسمية مدرء الدوائر الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا، وكذلك قيام المدعي بتكليف معارلين المحافظ بشكل مخالف لنص المادة (٣٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا، وقيام المدعي بتكليف مستشارين واستشاريين بعدد (٧٣) شخص بشكل مخالف للمادة (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا بشكل مخالف للقانون وتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء وقرارات مجلس المحافظة ذات الصلة، كما قام المدعي بتعيين مدير زراعة محافظة ذي قار دون اتباع الالية القانونية في التعيين، ومخالفة الوصف الوظيفي لمدرء الدوائر الفرعية في المحافظة لعدد من موظفي الدوائر البلدية، وقيام المدعي بتجهيز سيارة عدد (٢٣) منشأ ياباني دبل قماره فور ويل (٧٦/٤٤) موديل ٢٠٢٤ من ضمن مبلغ الاسراف والمراقبة التي كانت يتوجب قانوناً توزيعها على دائرة المهندس المقيم للمشاريع، وكذلك مخالفة المدعي بشأن شراء سيارات نوع بيك اب هليوكس من شركات اهلية بسعر (٧٤٠٠٠٠٠٠) اربعة وسبعون مليون بالرغم من وجود عرض من الشركة العامة لتجارة السيارات والمكانن حسب كتابها بالعدد (٦١٦) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ المعنون الى المحافظة بسعر (٦١٩٣٠٠٠٠) واحد وستون مليون وتسعمائة وثلاثون الف دينار، كما اطلعت المحكمة على القرص المدمج (CD) المتضمن تصوير المدعي بوضعية مخلة بالحياء العام والاداب العامة، وقد دقت المحكمة دفوع الطرفين المبينة في لوائحها وطلباتها المقدمة الى هذه المحكمة، فقد اطلعت المحكمة على الطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ المقدم من ثلث اعضاء مجلس محافظة ذي قار البالغ عددهم (٧) سبعة اعضاء لاستجواب المدعي باعتباره محافظ لمحافظة ذي قار مع الاسئلة الموجه اليه وارسلت الاسئلة الى المدعي بموجب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٦٦٩٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣١ وتم تحنيذ موعد جلسة الاستجواب و٢٠٢٤/١١/١٢ لجلسة الاستجواب ولم يحضر المدعي للجلسة المذكورة وقد تم تأجيلها الى جلسة ٢٠٢٤/١١/١٩ ولم يحضر المدعي وقد تم تأجيلها مرة ثانية الى جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٦ ولم يحضر المدعي للمرة الثالثة لجلسة الاستجواب وتم ابلاغه بالتأجيل حسب الكتاب بالعدد (٧٦٩٢) في ٢٠٢٤/١٢/٤ تم تحنيذ يوم ٢٠٢٤/١٢/٩ موعداً لجلسة الاستجواب وقد طلب المدعي بكتابه بالعدد (٢٢٩٥) في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ منحه مهلة (٣٠) ثلاثون يوماً للأجابة على الاسئلة الموجه اليه كون الاسئلة تتضمن العديد من التفاصيل، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ وافق مجلس محافظة ذي قار على امهال المدعي المدة المذكورة وتم تحديد جلسة الاستجواب بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بحسب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٧٧٩٨) في ٢٠٢٤/١٢/٩ وقد تم تأكيد الجلسة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بموجب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١، وقد وجنت المحكمة بان الجلسة المذكورة قد تم تأجيلها مرة اخرى الى تاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ وقد حضر المدعي الجلسة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ وقدم اجوبته بشأن الاسئلة الموجه اليه، وقد اطلعت المحكمة على محضر جلسة مجلس المحافظة المرقمة (٤٢) لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ التي تضمنت عدم القناعة بأجوبة المدعي بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس المحافظة، كما اطلعت المحكمة على محضر جلسة المحافظة المرقمة (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ التي تضمنت قراراً بإقالة المدعي من منصبه محافظ ذي قار بالأغلبية المطلقة، وقد اطلعت المحكمة على الطلب المقدم من (٩) تسعة من اعضاء مجلس المحافظة لا يحمل تاريخاً او رقم وارد المتضمن طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وقد انكر وكيل المدعي عليه / اضافة لوظيفته وجود الطلب المذكورة في لوائحه ودفوعه المقدمة الى هذه المحكمة وكتاب مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١١٩٤) في ٢٠٢٥/٢/١٤ من عدم جود طلب بالمضهور المتقدم ولو



رقم القرار: ٢٠٢٥/٥٨١
 تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٣/٢
 رقم الدعوى: ٢٠٢٥/ق/٦٢٢

وجد هكذا طلب تقدم الى رئيس مجلس المحافظة او لأبرزه اعضاء مجلس المحافظة في جلسة الاستجواب، كما طلبا وكيلا المدعي السماع الى البينة الشخصية التي تؤكد من جانب المدعي وجود طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة كما قدم وكلاء المدعى عليه/ اضافة لوظيفته طلبا لغرض السماع الى البينة الشخصية بشأن عدم وجود طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وحيث ان هذه المحكمة رفضت طلبين المقدمين من وكيلا المدعي ووكلاء المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بشأن السماع الى البينة الشخصية اذ من المؤكد لدى المحكمة على وجه اليقين وجود هكذا طلب الا انه لم يتم التعامل معه ليس لكونه لا يحمل رقما بالوارد او تاريخ معين ليستدل عليه لانه لم يترتب عليه اي اثر قانوني وعدم مراعاتها أثناء عقد جلسة الاستجواب للمدعي وعدم اثارته من اي عضو من اعضاء مجلس المحافظة اثناء جلستي الاستجواب والاقتانة ومن ثم لا تجد المحكمة ثمة قيمة قانونية للطلب المذكور للأسباب السالفة، ومن جهة ثانية تجد المحكمة بان كتاب توجيه الاستجواب صدر بتوقيع نائب رئيس مجلس المحافظة نيابة عن رئيس مجلس المحافظة صلا بالصلاحيات المخولة له بموجب الامر الاداري بالعدد (٥٥٩٩) في ٢٠٢٤/٩/١٨ وان اصل الاستجواب تم بطلب من اغلبية اعضاء مجلس المحافظة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ كما بتوقيع رئيس مجلس محافظة ذي قار وان ارسال كتاب الاستجواب مع اسئلته الى المدعي من نائب رئيس المجلس يكون وحال هذه موافق للقانون ولا غبار عليه من الناحية القانونية، ومن جهة ثالثة تجد المحكمة بان المخالفات المنسوبة الى المدعي تتمثل باهماله في عدم انجاز الخطة الاستثمارية للاعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٤) بالرغم من توجيه كتاب من مجلس المحافظة بالعدد (٦٤٥٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وكذلك اهماله الجسيم في موضوع خطة انعاش الاهوار من حيث شمول مناطق بخطة انعاش الاهوار بشكل مخالف للقانون، وعدم اشراك رؤساء الوحدات الادارية باعداد الخطة، وكذلك مخالفته للقانون بشأن تعيين مدير لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية من حيث مخالفته لتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء المبينة في كتابها بالعدد (١٠١٠٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٧ ومخالفته لقرار مجلس المحافظة رقم (١٧) في ٢٠٢٤/٥/٢٩ بشأن عدم اشغال اي منصب الا من خلال ترشيح (٣) ثلاثة مرشحين من قبل المحافظ واختيار المناسب من قبل مجلس المحافظة، ومخالفته لخطة تنمية المشاريع لعام ٢٠٢٤ بشكل مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا ومخالفته لنص المادة (٢/١/٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التزام المحافظ باعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماد على الخطط الموضوعية من قبل رؤساء الوحدات الادارية، وعدم ارسال الخطة لمجلس المحافظة لغرض تدقيقها ومصادقتها بسبب عدم وجود انية قانونية وفنية يتم بموجبها توزيع المبالغ المصروفة على جميع المشاريع والتي تكون على شكل نسبة مئوية لضمان عدم توقف الشركات عن المنفذ عن العمل، ومخالفة المدعي لتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد (٣٦٩٠١) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المتضمن وجود مخالفات جسيمة في تعيين المتقدمين بصفة عقد مؤقت، وكذلك تأخر المدعي في اكمال الخطة الاستراتيجية للفقرة المقررة من وزارة التخطيط بالرغم من ارسالها الى المجلس بالكتاب بالعدد (٣١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولم يتم تنفيذ اي مشروع منها، وكذلك مخالفة المدعي لقرارات مجلس المحافظة منها القرارين (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن اعفاء مدير بلدية الناصرية وتكليف بديل عنه وكذلك (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن الالتزام بالالية الخاصة بتسمية مدراء الدوائر الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا، وكذلك قيام المدعي بتكليف معاونو المحافظ بشكل مخالف لنص المادة (٢٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا، وقيام المدعي بتكليف مستشارين واستشاريين بعدد (٧٣) شخص بشكل مخالف للمادة (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور انفا بشكل مخالف للقانون وتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء وقرارات مجلس المحافظة ذات الصلة، كما قام المدعي بتعيين مدير زراعة محافظة ذي قار دون اتباع الالية القانونية في التعيين، ومخالفة الوصف الوظيفي لمدراء الدوائر الفرعية في المحافظة لعدد من موظفي الدوائر البلدية، وقيام المدعي بتجهيز سيارة عدد (٢٢)

الرئيس



منشأ باباني نبل قمارة فور ويل (٧٦/٤٤) موديل ٢٠٢٤ من ضمن مبلغ الاشراف والمراقبة التي كانت من نوع بيك اب هليوكس من شركات اهلية بسعر (٧٤٠٠٠٠٠٠) اربعة وسبعون مليون دينار بالرغم من وجود عرض من الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن حسب كتابها بالعدد (٦٦٦) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ المضمون الى المحافظة بسعر (٦١٩٣٠٠٠٠) واحد وستون مليون وتسعمائة وثلاثون الف دينار، وحيث ان المادة (٥١) من القانون المذكور أنفا نصت على ان (كل امر فيه اعفاء أو اقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب الشخص المعني)، وحيث ان الفقرة (١) من البند (ثامنا) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور أنفا نصت على ان (... يكون طلب الإقالة والتوصية بها مستندا على احد الأسباب الحصرية الآتية:- أ. عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي. ب. التسبب في هدر المال العام. ج. فقدان احد شروط العضوية. د. الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية)، وحيث ان المخالفات المنسوبة الى المدعي لم ترقى مرتقى عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي، أو التسبب في هدر المال العام، أو الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية، وانها تمثل مخالفات ادارية وتنظيمية لا تشكل جريمة جزائية تقع ضمن طائلة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتقع من جهة اخرى ضمن مسؤولية المدعي ومديري الدوائر المعنية ممثلة بالدائرة المالية و الدائرة الفنية و الدائرة الادارية ولجان المشتريات والعقود والاقسام المعنية بمتابعة الخطط والمشاريع المسندة الى المحافظة، وان تقرير مسؤولية المدعي لوحده عنها امر لا اساس له من القانون، كما ان المخالفات المنسوبة الى المدعي لا تعدوا ان تكون محض ملاحظات مالية وادارية وفنية لم يثبت على وجه الجزم واليقين ارتكاب المدعي ما يؤشر عدم نزاهته أو استغلاله للمنصب الوظيفي، أو تسببه في هدر المال العام، أو الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية بقرار لجنة تحقيقية مدعم المستندات والادلة التي تؤيد المخالفات المنسوبة اليه، كما ان المدعي قدم للمحكمة جميع الاوليات والمستندات التي تبين بانه اتخذ الاجراءات القانونية والادارية والمالية السليمة بشأن احالة المشاريع وتنفيذ المشتريات على وفق التعليمات والضوابط المالية واتخذ الاجراءات الادارية المناسبة بشأن تنفيذ الخطط والمشاريع على وفق الامكانيات المالية والتنظيمية للمقابلة وفي ظل التحديات التي تواجهها المحافظة من النواحي الامنية والاقتصادية والسياسية والعمل في ظل الامكانيات المتاحة للدولة والمتوافرة للحكومة الاتحادية وللحكومة المحلية، ومن جهة رابعة تجد المحكمة بان المادة (٦/ ثامنا) من النظام الداخلي لمجلس المحافظة في الدورة الرابعة النافذ نص على ان (يحدد الاجتماع الاول في كل شهر موعدا لحضور المحافظ لمتابعة وتقييم عمله استنادا الى النور الرقابي الذي يبينه قانون المحافظات ومناقشة عمل واجراءات النوازل كافة ومنها المحافظة نفسها على ان تدون المحاضر لغرض العودة اليها عند الحاجة لتعيين العام او الاستجواب الذي يعتمد عليه في القرارات النهائية) في حين لم تجد المحكمة في محاضر جلسات مجلس محافظة ذي قار ما يؤشر ثمة خلل أو مخالفة أو تقصير في العمل منسوب للمدعي مما يؤكد بان قرار الاقالة الصادر عن دائرة المدعي عليه/ اضافة لوظيفته لم يؤسس على اسس موضوعية واسانيد قانونية تبرر اتخاذه، ومن جهة خامسة فقد تدارست المحكمة موضوع الفعل المنسوب الى المدعي الوارد في الفرص الممنج (CD) المتضمن تصوير المدعي بوضعية مخلة بالحياء العام والآداب العامة وتجد ان الفعل المنسوب الى المدعي سابق على قرار اقالته من منصبه، كما انه محلا للتحقيق للتوثق من صحته من قبل محكمة التحقيق المختصة والتي لم تصدر قراراً نهائياً بشأنه مما يمكن المحكمة الركون اليه واعتماده سواء بثبوت الفعل المخل بالحياء المنسوب الى المدعي او نفيه عنه لاسيما مع عدم وضوح التصوير الوارد في مقطع التصوير ونظور ثبوت الذكاء الصناعي في اصطناع مقاطع الفيديو والتصوير ومن ثم اختلاط التصوير الحقيقي من التصوير المفبرك الا باستخدام تقنيات وأجهزة فنية خاصة وجهات مختصة بهكذا موضوعات فنية وتقنية بحثية، ومن ثم فان البت في الوقائع المنسوبة الى المدعي بشأن مضمون الفرص الممنج المذكور أنفا يتوقف علنتائج التحقيق الجزائي الجاري من محكمة التحقيق المختصة، ولحين البت في الموضوع المذكور من محكمة التحقيق المختصة يبقى

٢٠٢٥/٥٨١

رقم القرار



٢٠٢٥/٣/٢

تاريخ القرار

٢٠٢٥/ق/٦٣٢

رقم الدعوى

محكمة القضاء الإداري

ما منسوب الى المدعي محض ادعاء لم يثبت من الناحية القانونية، وحيث انه لم يثبت لهذه المحكمة تحقق احدى الحالات الحصرية للاقالة المنصوص عليها في المادة (٧/ ثامنا/١) من القانون المذكور، وحيث ان الحالات الحصرية التي نص عليها القانون في اقالة المدعي من منصبه محافظا لمحافظة ذي قار صدرا دون تحقق المدعي له سند من القانون وان الامر الطعين صدر مخالفا للقانون وحرى بالالغاء، عليه قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بالغاء قراري مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتخذين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمتين (٤٢) و(٤٣) المؤرختين في ٢٠٢٥/١/١٤ المدعي الى منصبه محافظا لمحافظة ذي قار وتحملية الرسوم والمصاريف وانعاب المحاماة وكلاء المدعي البالغ قدرها (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم على وفق النسبة القانونية المقررة، وصدر القرار استنادا لإحكام المواد (١٥٦-١٦١-١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٧/ثامنا/٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكما حضوريا قابلا للتمييز امام المحكمة الادارية العليا وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢.

المستشار

الدكتور عثمان سلمان العبودي
رئيس محكمة القضاء الاداري

فاتن ٢٠٢٥